



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة المستنصرية

اعداد: م. د. جعفر غيلان حسين

قانون العقوبات (الخاص)

جريمة الاستيلاء في القانون العراقي

تمهيد:

تُعد جريمة الاستيلاء من الجرائم الخطيرة التي تمس المال والحقوق والثقة العامة، لأنها تقوم على انتزاع مال أو منفعة أو حق بغير سند مشروع، وغالبًا ما ترتبط باستغلال الوظيفة العامة أو إساءة استعمال السلطة، وقد عالج قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ هذه الصورة في أكثر من نص، وأبرزها المادة ٣١٦ التي تتناول استيلاء الموظف أو المكلف بخدمة عامة بغير حق على المال أو المتاع أو الورقة المثبتة لحق، والمادة ٣٣٤ التي تتناول الاستيلاء القهري على المال أو الحقوق، والمادة ٣٣٥ التي تتناول استيلاء الموظف على ما في حيازته بسبب وظيفته دون نية التملك.

أولاً- المقصود بجريمة الاستيلاء:

الاستيلاء في المفهوم القانوني هو وضع اليد على مال أو متاع أو حق أو منفعة دون حق مشروع، وبطريقة تنطوي على العدوان على ملك الغير أو المال العام أو المركز القانوني لصاحبه. وفي النص العراقي لا تأتي الجريمة بوصف واحد فقط، بل تتخذ أكثر من صورة بحسب صفة الجاني وطبيعة المال وكيفية الحيازة. فالمادة ٣١٦ تتحدث عن استغلال الوظيفة والاستيلاء بغير حق، والمادة ٣٣٤ تتحدث عن الشراء أو الاستيلاء أو الإكراه على تمكين الغير من الانتفاع، والمادة ٣٣٥ تتحدث عن الاستيلاء على ما يوجد في حيازة الموظف بسبب وظيفته مع عدم نية التملك.

ثانياً- الأساس القانوني في القانون العراقي:

نصت المادة ٣١٦ من قانون العقوبات العراقي على معاقبة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة يستغل وظيفته فيستولي بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك

مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها، أو يسهل ذلك لغيره، مع عقوبة أشد إذا كان المال مملوكًا لغير من ذكروا في الفقرة الأولى.

كما نصت المادة ٣٣٤ على معاقبة الموظف الذي يستغل سلطة وظيفته فيشتري عقارًا أو منقولًا قهراً عن مالكة أو يستولي عليه أو على منفعة أو حق آخر للغير بغير حق، أو يكره المالك على تمكينه من الانتفاع.

أما المادة ٣٣٥ فتعالج صورة من صور الاستيلاء على ما يوجد في الحياة بسبب الوظيفة مع عدم نية التملك.

ثالثاً- التمييز بين الاستيلاء والاختلاس والسرقة:

يختلف الاستيلاء عن السرقة من حيث إن السرقة تقوم على أخذ المال من حيازة الغير خفية وبغير رضا، بينما الاستيلاء في النص العراقي غالباً ما يقع عبر استغلال الوظيفة أو السلطة أو الإكراه أو إساءة استعمال المركز القانوني، ويختلف كذلك عن الاختلاس، لأن الاختلاس في المادة ٣١٥ يدور حول المال أو المتاع أو الورقة التي تكون في حيازة الموظف بسبب الوظيفة ثم يحولها إلى مصلحته، أما الاستيلاء في المادة ٣١٦ فيركز على فعل الاستحواذ بغير حق على مال مملوك للدولة أو لجهات معينة أو تسهيل ذلك للغير، والمادة ٣٣٥ تتناول صورة استيلاء على ما وجد بحيازة الموظف بسبب وظيفته دون نية التملك.

رابعاً- أركان جريمة الاستيلاء:

يقوم الركن القانوني على وجود نص يجرم الفعل، وهذا متحقق في المواد ٣١٦ و ٣٣٤ و ٣٣٥ من قانون العقوبات، أما الركن المادي فيتجسد في فعل الاستيلاء أو الإكراه على التمكين من الانتفاع أو الشراء القهري أو تسهيل الاستيلاء للغير، ويشترط في بعض الصور أن يكون المال أو الحق في نطاق الحيازة الوظيفية أو متعلقاً بسلطة الموظف، وأما الركن المعنوي فيقوم على القصد الجنائي، أي علم الجاني بعدم مشروعية فعله واتجاه إرادته إلى الاستحواذ أو التمكين أو الإضرار بصاحب الحق أو بالجهة المالكة، وتؤكد الصياغة التشريعية عبارة: (استغل وظيفته وبغير حق وقهراً عن مالكة ولم يكن ذلك بنية التملك) على أن الجريمة عمدية.

خامساً- صور جريمة الاستيلاء في القانون العراقي:

الصورة الأولى هي صورة المادة ٣١٦، وهي استيلاء الموظف أو المكلف بخدمة عامة بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق مملوك للدولة أو لبعض المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها، أو تسهيل ذلك لغيره، والصورة الثانية في المادة ٣١٦ نفسها حين

يكون المال مملوكًا لغير من دُكر في الفقرة الأولى، حيث نص القانون على عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين، والصورة الثالثة في المادة ٣٣٤، وهي الاستيلاء القهري على العقار بالتخصيص أو بالاتصال أو المنقول أو المنفعة أو الحق الآخر للغير، أو إكراه المالك على تمكين الجاني أو غيره من الانتفاع، والصورة الرابعة في المادة ٣٣٥، وهي استغلال الوظيفة في الاستيلاء على ما وجد بحيازة الموظف بسبب وظيفته أو تسهيل ذلك لغيره، مع التخصيص على عدم نية التملك.

سادسًا - محل جريمة الاستيلاء:

محل الجريمة قد يكون مالا، أو متاعًا، أو ورقة مثبتة لحق، أو عقارًا، أو منقولًا، أو منفعة، أو حقًا آخر للغير، بحسب النص الذي ينطبق على الواقعة، وهذه الصياغة الواسعة تدل على أن المشرع العراقي لم يقصر الحماية على المال النقدي، بل شمل كل قيمة مادية أو معنوية تصلح لأن تكون محلًا للاعتداء، كما أن المادة ٣١٦ توسع نطاق الحماية ليشمل الأموال المملوكة للدولة والمؤسسات والهيئات التي تسهم الدولة في مالها، فضلًا عن أموال الغير في الفقرة الثانية.

سابعًا - صفة الجاني وأثرها في التجريم:

في المادة ٣١٦ و ٣٣٥ و ٣٣٤، تلعب صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة دورًا جوهريًا في قيام الجريمة، لأن المشرع ربط التجريم باستغلال الوظيفة أو السلطة الناشئة عنها، وهذا يعني أن الجريمة هنا ليست مجرد اعتداء على المال، بل هي اعتداء صادر ممن كان مؤتمنًا على حماية المال أو تنظيم الانتفاع به. وفي المادة ٣٣٤ يتضح هذا المعنى جليًا، إذ لا يكفي مجرد الاستيلاء، بل يجب أن يكون ذلك استغلالًا لسلطة الوظيفة.

ثامنًا - العقوبات المقررة:

قرر قانون العقوبات العراقي في المادة ٣١٦ عقوبة السجن لكل موظف أو مكلف بخدمة عامة يستولي بغير حق على المال أو المتاع أو الورقة المثبتة لحق أو يسهل ذلك لغيره، ثم أورد عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان المال أو المتاع أو الورقة أو غيره مملوكًا لغير الجهات المذكورة في الفقرة الأولى، وفي المادة ٣٣٤ قرر المشرع الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، مع الحكم برد الشيء المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عينًا، فضلًا عن التعويض لمن لحقه ضرر، أما المادة ٣٣٥ فتقرر السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس، كما قررت المادة ٣١٧ تخفيفًا إذا كانت قيمة موضوع الجريمة في المادتين ٣١٥ و ٣١٦ تقل عن خمسة دنانير، حيث يجوز للمحكمة أن تحكم بالحبس بدلًا من العقوبة المقررة.

تاسعاً- الرد والتعويض:

من أهم خصوصيات جريمة الاستيلاء في النص العراقي أن المشرع لم يكتفِ بالعقوبة الأصلية، بل قرر في المادة ٣٣٤ رد الشيء المغتصب أو قيمته إذا لم يوجد عيناً، فضلاً عن الحكم بالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة إذا كان له مقتضى، كما أن هذا الاتجاه ينسجم مع الفلسفة العامة للنصوص المتعلقة بالاستيلاء، إذ إن الغاية ليست فقط معاقبة الجاني، بل إعادة الحق إلى صاحبه وجبر الضرر اللاحق به.

عاشراً- العلاقة بين الاستيلاء واستغلال الوظيفة:

الاستيلاء في القانون العراقي كثيراً ما يرتبط باستغلال الوظيفة العامة، وهو ما يميز هذه الجريمة عن صور الاعتداء العادية على المال، فالموظف لا يستولي هنا لأنه غريب عن المال فقط، بل لأنه استثمر سلطته أو صلته بالوظيفة أو حيازته الوظيفية ليحقق لنفسه أو لغيره منفعة غير مشروعة، وهذا المعنى واضح في المادة ٣١٦ التي تبدأ بعبارة (استغل وظيفته)، وفي المادة ٣٣٤ التي تنص صراحة على (استغل سلطة وظيفته)، وفي المادة ٣٣٥ التي تعالج الاستيلاء على ما وجد بحيازة الموظف بسبب وظيفته.

أحدى عشر- التطبيق القضائي:

الاجتهاد القضائي العراقي ينظر إلى هذه الجرائم باعتبارها من جرائم المال والوظيفة معاً، ويولي أهمية لإثبات الصلة بين المال والوظيفة، وطريقة الاستيلاء، ووجود الحيازة أو السلطة أو الإكراه أو التمكين غير المشروع، كما أن النصوص القضائية المنشورة تُظهر أن محكمة التمييز الاتحادية والمحاكم الجنائية تتعامل مع جريمة الاستيلاء بوصفها جريمة قائمة متى ثبت استغلال الوظيفة أو السلطة في الاستحواذ على المال أو الحق أو المنفعة، مع تطبيق أحكام الرد والتعويض متى توافرت شروطهما.

خاتمة:

وخلاصة القول إن جريمة الاستيلاء في القانون العراقي هي صورة من صور الاعتداء الجسيم على المال أو الحق أو المنفعة، وتتخذ أشكالاً متعددة تبعاً لصفة الجاني وطبيعة المال وكيفية الفعل، وأهم نصوصها المواد ٣١٦ و ٣٣٤ و ٣٣٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتمتاز هذه الجريمة بأنها تربط بين الاعتداء المالي واستغلال الوظيفة، وتجمع بين العقوبة الأصلية والآثار المالية اللاحقة كالرد والتعويض، وهو ما يعكس حرص المشرع على حماية المال العام والخاص وحماية الثقة في الوظيفة العامة.